

حكم من احرم بالرضيع للعمرة ولم يحلق رأسه ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول احسن الله اليك. ما حكم من اعتمر بولده الرضيع واحرم له؟ ثم سافر به لبلده ولم يحلق له رأساً - [00:00:00](#)

والبسبه ملابسه المعتادة الحمد لله رب العالمين. وصيتي للسائل ولاخواني من المسلمين في مشارق الارض ومغاربها اذا ارادوا ان يحرموا بيانهم ان ينظروا الى الظروف الراهنة. التي تحيط بهم في حال طوافهم وسعيهم. فان من الناس - [00:00:17](#)

بمن يحلم بصبيه في وقت الزحام في حال هو لا يتحمل مراعاة الصبي بل وفي حال لا يتحمل الصبي اصلا شدة الزحام فلا ينبغي للانسان ان يكلف نفسه بان يحرم بصبيه في حال هو يحتاج الى من يراعيه. فكيف يتكلف - [00:00:41](#)

مراعاة صبيه مع مراعاته لنفسه او مراعاة من معه من الحريم ونحوهم. فعليك اذا اردت ان تحرم بصبيك كأن تنظر الى الحرم والى الزحام في الحرم والى ظروف الوقت. فان كان الوقت يتسنى ان تحرم بصبيك وتؤدي عنهما - [00:01:01](#)

يعجز عنه وتراعي احرامه وتجنبه جميع محظورات الاحرام التي تحرم على الكبير فالحمد لله. والا فلا يكلف الله نفسا الا وسعها. واما وقد فعلت ذلك فان المتقرر عند العلماء ان ما يترتب على احرام - [00:01:21](#)

الكبير يترتب على احرام الصغير سواء بسواء. فلا فجميع ما يحرم على الكبار يحرم على الصغار في حال احرامهم فيجب على الولي ان يراعي صبيه الا يلبس مخيطة اذا كان ذكرا. والا يغطي له رأساً ولا وجهها اذا كان ذكرا - [00:01:41](#)

والا يتحلل قبل التقصير او الحلق اذا كان ذكرا او انثى. فما يجب في احرام الكبير يجب في احرام الصغير وما يحرم في احرام الكبير يحرم في احرام الصغير. ولكن اذا فعل الصغير شيئا - [00:02:01](#)

من المحظورات هل يجب عليه الفدية فيه قولان لاهل العلم رحمهم الله والمشهور من مذهب الائمة الحنابلة ان ما يترتب على الاخلال باحرام الكبير يترتب تماما على الاخلال بشيء من مقتضيات احرام الصغير. فيجيبون في احرام - [00:02:21](#)

الاخلال باحرام الصغير الفدية. ولكن هناك قول اخر واظن انه لا يسع الناس الا ان يعملوا به. لا سيما مع كثرة مشقة في احرام الصبيان والمشقة في مراعاة احوال احرامهم. وهو ان ما فعله ذلك الصغير من المحظورات يعتبر - [00:02:41](#)

من الامور التي لا تترتب عليها يترتب عليها حكمها الشرعي. نعم يجب على الولي ان يراعي احرام صبيه وان يجنبه جميع محظورات. لكن فيما له وقع شيء من ذلك فالقول الاقرب انه لا - [00:03:01](#)

يلزم الفدية في الاخلال باحرام الصغير. وذلك للمشقة العظيمة التي لا تحتمل في مراعاة الصبيان حال احرامهم. وثم ارجع واقول ان من اراد ان يحرم بصبيه فليتنظر الى الظروف الراهنة هل تمكنه من الاحرام او لا تمكنه؟ وبناء على ذلك فما حصل من تجريد صبيك من احرامه والباسه - [00:03:21](#)

ذلك المخيط او تغطية رأسه ووجهه او او او امساسه طيبا قبل انهاء نسكه الخاص به نقول ليس عليك فيه شيء ولكن عليك الان ان تقصر من رأسه او تحلقه وفقك الله وتقبل منا ومنك والله اعلم - [00:03:51](#)